## بسم الله الرحمن الرحيم

مسأله ۶ لو أقام الحاكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلك فسق الشاهدين أو الشهود كانت الديه في بيت المال، و لا يضمنها الحاكم و لا عاقلته، و لو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحد عليها أو ذكرت بما يوجب الحد فأحضرها للتحقيق فخافت فسقط حملها فالأقوى أن ديه الجنين على بيت المال

## في المساه فرعان:

الاول ظهور فسق الشهود بعد القتل قال الشيخ في المبسوط:

إذا أقام الحد عليه بشاهدين فمات و بان أنهما عبدان أو كافران أو فاسقان ، فالضمان على الحاكم، لأن عليه البحث عن حال الشهود، فإذا لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان، و أين يضمن؟ على ما مضى، لأنه من خطائه، عندنا في بيت المال و قال قوم على عاقلته. (مبسوط ٨ص ٤٤)

فالمصنف افتى بعدم ضمان الحاكم و وجوب الديه و الشيخ ذهب الى ضمان الحاكم لكنه قتل خطاء فمن بيت المال لموثقه ابى مريم الانصارى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّ مَا أَخْطَأَتُ بِهِ الْقُضَاةُ فِي دَمِ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَى مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّ مَا أَخْطَأَتُ بِهِ الْقُضَاةُ فِي دَمِ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَى بَيْت مَال الْمُسْلمينَ (وسائل ٢٩ص١٢)

هذا و المساله تحتاج الى شيء من التفصيل

اولا من ناحيه الحاكم فانه مع القصور كذلك و اما مع التقصير في التحقيق فهل الديه كذلك في بيت المال او عليه فنقول ان كان المراد من قوله عليه السلام في الموثقه اخطات مطلق خطائه عمدا كان او سهوا فلاديه عليه بل من بيت المال و اما ان كان المراد الخطاء بمعنى ما وقع قصورا فالديه عليه

و لعل ما رام اليه الشيخ من الضمان و الاداء من بيت المال مع تقصيره لانه استفاد من الروايه اطلاق الخطاء و هذا مشكل

لايقال المساله في الحاكم و هو معصوم فلامعنى للتقصير فانه يقال بل الكلام في المنصوب من المعصوم لا نفسه فان الكلام في تكليف المعصوم من فضول الكلام

و ثانيا من جانب الديه فانها تجب اذا ظهر الخطاء في القتل و عدم استحقاق المقتول للحد او لم يثبت الحال و اما اذا ظهر كونه مستحقا للقتل باى دليل فلامعنى للديه لانه قتله الحد نعم اذا قلنا بان الشهاده لها موضوعيه في اثبات الحد كما في الزنا مثلا فللحكم وجه

و ثالثا من ناحيه الشهود و انهم اما لايمكن الوصول اليهم او يمكن ففي الاول يجب احضارهم فان بقوا على شهادتهم و اصروا عليه فالديه على بيت المال و اما اذا رجعوا عن شهادتهم و علم انهم شهود زور فيقتلون ان كان المقتول غير مستحق للقتل و يعزرون ان كان المقتول مستحقا للقتل

و اما الفرع الثاني قال الشيخ في المبسوط:

إذا ذكرت عند الإمام امرأة فأرسل إليها فأسقطت أى أجهضت ما فى بطنها فزعا منه ، فخرج الجنين ميتا فعلى الامام الضمان، لما روى من قصة المجهضة و أين يكون على ما مضى (مبسوط ٨ص ٤٤)

و المساله كسابقه تحتاج الى شيء من التفصيل حيث ان القاضى اذا علم بالحمل و انه تخاف و في معرض السقط فمع ذلك اقدم على الاحضار فالقول بعدم الديه منوط بكون المراد من قوله ما اخطات الاعم من الخطاء المحض اى القصورى و الخطاء التقصيرى و الا فمع التقصير فهو الضامن و عليه الديه و الكلام فيه ما مر في الفرع الاول

و اما الثاني فالروايه في نقل المفيد:

رَوَوْا أَنّهُ اسْتَدْعَى امْرَأَهُ تَتَحَدّتُ عِنْدَهَا الرِّجَالُ فَلَمّا جَاءَهَا رُسُلُهُ فَزِعَتْ وَ ارْتَاعَتْ وَ خَرَجَتْ مَعَهُمْ فَامُلَصَتْ وَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ وَلَدُهَا يَسْتَهِلَّ ثُمّ مَاتَ فَبَلَغَ عُمَرَ ذَلِكَ فَجَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللّهِ ص فَاللّهُمْ عَنِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ نَرَاكَ مُؤدّباً وَ لَمْ تُرِدْ إِلّا خَيْراً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِي وَ سَأَلُهُمْ عَنِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ نَرَاكَ مُؤدّباً وَ لَمْ تُرِدْ إِلّا خَيْراً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِي وَلَكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا عَنْدَكَ فِي هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ ذَلِكَ وَ أُمِيرُ الْمُؤْمنينَ عَ جَالسٌ لَا يَتَكَلّمُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا عَنْدَكَ فِي هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ قَدْ سَمَعْتَ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقُولُنَ مَا عَنْدَكَ قَالَ أَقْولُ أَنْتَ قَالَ قَدْ قَالَ الْقَوْمُ مَا سَمِعْتَ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقُولُنَ مَا عَنْدَكَ قَالَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ قَالَ أَيْقُولُ أَنْتَ قَالَ أَيْقُولُ أَنْتَ وَ اللّه نَصَحْتَنِي مِنْ بَيْنِهِمْ وَ اللّهِ لَا تَبْرَحُ حَتّى تُجَزّيً الدّيّةُ عَلَى عَلَى عَلَقَلَ الْمُؤْمنينَ عَ (ارشاد اص ٢٠٥)

و الروايه بنقل الكلينى مسنده و موثقه و ظاهرها ضمان الحاكم فاما يكون من الخطاء المحض فعلى العاقله او شبه عمد فعليه و في ماله الاا ان اعراض الشيخ و اكثر الاصحاب عنها و الفتوى بمؤدى موثقه ابى مريم الانصارى من جانب و كون الحكم في الروايه على حاكم ليس له اهليه الحكم فخطائه على نفسه اوجب الذهاب الى عليه المشهور من كون الديه يؤدى من بيت المال